

كتاب الجنايات

القتلُ عمدٌ^(١): يختصُّ القودُ به، بشرطِ القصدِ والمكافأة. وشبهه عمدٌ وخطأً: فيهما الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في مالِ قاتل. فمن قتل معصوماً بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به بمحددٍ، أو حَجَرٍ كبيرٍ، أو سُمٍّ،

كتاب الجنايات

جمعُ جناية. وهي لغةٌ: التعديُّ على بدنٍ، أو مالٍ، أو عرض. واصطلاحاً: التعديُّ على البدن بما يوجبُ قصاصاً أو مالاً. ومن قتل مسلماً عمداً عُداً، فسق، وأمره إلى الله؛ إن شاء عَفَّرَ له، وتوبته مقبولة. ثمَّ (القتلُ) ثلاثة أضرُب: (عمدٌ: يختصُّ القودُ به، بشرطِ القصدِ) أي: قصدِ الجاني للجناية (و) بشرطِ (المكافأة) بين القاتلِ والمقتول، بأن يكونا مسلمين أو كافرين.

(و) الضَّرْبُ الثاني: (شبهه عمدٌ .

(و) الثالثُ: (خطأً) يجبُ (فيهما الديةُ على العاقلة) أي: عاقلة القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. (و) يجبُ فيهما أيضاً (الكفارةُ في مالِ قاتل) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَجْرِيرُهُ رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

فالقتلُ العمدُ: أن يقصدَ من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به، فلا قصاصَ إن لم يقصدَ قتله، ولا إن قصدَه بما لا يقتلُ غالباً. وإلى هذا أشار بقوله: (فمن قتل معصوماً بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به) مثل أن يجرحه (بمحددٍ) وهو ماله حدٌّ ينفذُ به في البدن، كسكينٍ وشوكةٍ، فعليه القودُ (أو) ضربه به (حَجَرٍ كبيرٍ) ونحوه (أو) قتله به (سُمٍّ) يقتلُ غالباً لا يعلمُ به المسمومُ، فعليه القودُ.

(١) في المطبوع: «عمداً»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

أو سِخْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، أو أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ، أو فِي نَارٍ، أو فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ
وَنَحْوَ ذَلِكَ، أو شَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ: عَمَدْتُ. فَعَلِيهِ
الْقَوْدُ.

وإن ضَرَبَهُ قَصْدًا بما لا يَقْتُلُ غَالِبًا فِي غيرِ مَقْتَلٍ، كحَجَرٍ صَغِيرٍ وَسَوِطٍ،
فَشِبَهُ عَمْدٌ، وإن رَمَى صَيْدًا أو غَرَضًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصُدْهُ، أو انْقَلَبَ
نَائِمٌ وَنَحْوُهُ عَلَى آدَمِيٍّ فَقَتَلَهُ، فَخَطَأَ، كَعَمْدِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.
وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ،

(أو قَتَلَهُ بِـ (سِخْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا) فَعَلِيهِ الْقَوْدُ. (أو أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ) أَي: مَحَلٌّ
عَالٍ، فِيمَوْت، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ (أو أَلْقَاهُ (فِي نَارٍ) تَحْرِيقُهُ (أو مَاءٍ يُغْرِقُهُ) وَلَا يُمْكِنُهُ
التَّخْلُصُ مِنْهُمَا، لِعَجْزِ أَوْ كَثْرَةِ (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَمَا لَوْ خَنَقَهُ بِحَبْلِ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ (أو شَهِدَ
عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ) مِنْ زَنَى، أَوْ رَدَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا التَّوْبَةُ (ثُمَّ رَجَعَ) عَنِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ
قَتْلِهِ (وَقَالَ) الشَّاهِدُ: (عَمَدْتُ) ^(١) قَتَلَهُ (فَعَلِيهِ الْقَوْدُ) بِهَذَا كَلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا
يَقْتُلُهُ غَالِبًا.

وَأَمَّا شِبَهُ الْعَمْدِ: فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ جَنَائِيَّةً لَا تُقْتَلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهَا بِهَا. وَإِلَى ذَلِكَ
أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وإن ضَرَبَهُ قَصْدًا بما لا يَقْتُلُ غَالِبًا فِي غيرِ مَقْتَلٍ، كحَجَرٍ صَغِيرٍ، وَسَوِطٍ)
وَعَصَا (فَشِبَهُ عَمْدٌ).

وَأَمَّا الْخَطَأُ: فَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فَعَلُهُ، فَيُوْذِي إِلَى قَتْلِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ. وَإِلَى هَذَا
أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وإن رَمَى صَيْدًا أو غَرَضًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا) مَعْصُومًا (لَمْ يَقْصُدْهُ) فَقَتَلَهُ (أو
انْقَلَبَ) وَهُوَ (نَائِمٌ وَنَحْوُهُ) كَمَغْمَى عَلَيْهِ (عَلَى آدَمِيٍّ) مَعْصُومٍ (فَقَتَلَهُ، ف) ذَلِكَ الْقَتْلُ
(خَطَأً، كَعَمْدِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ) لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لِهَمَا؛ فَهَمَا كَالْمَكْلَفِ الْمَخْطِئِ.

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ) الْإِثْنَانُ فَأَكْثَرُ (ب) شَخْصٍ (وَاحِدٍ) إِنْ صَلَحَ فَعَلٌ كُلُّ وَاحِدٍ
لِقَتْلِهِ، وَإِلَّا، فَلَا قِصَاصَ مَا لَمْ يَتَوَاطَرَا عَلَيْهِ.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَهُ: «بِالْفَتْحِ - أَي: الْمِيمِ - بِمَعْنَى قَصْدٍ».

فإن سَقَطَ^(١) القَوْدُ، فدية فقط.

وَمَنْ أَكْرَهَ مَكْلَفًا عَلَى قَتْلِ مَكَافِيهِ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَمَرَ بِهِ
غَيْرَ مَكْلَفٍ، أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ ظَلَمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ
فِيهِ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْآمِرِ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمَكْلَفُ الْمَأْمُورُ تَحْرِيمَهُ، ضَمِنَ.....

(فإن سَقَطَ القَوْدُ) بعفو عن القاتلين (فـ) عليهم (دية فقط) أي^(٢): لا أكثر من دية
واحدة؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ؛ فلا يلزمُ به أكثرُ من دية، كما لو قتلوه خطأً.

(وَمَنْ أَكْرَهَ مَكْلَفًا عَلَى قَتْلِ) معيَّن (مكافئه) فقتله (فالقود) إن لم يعفُ وليه (أو
الدية) إن عفا (عليهما) أي: على القاتل وَمَنْ أَكْرَهَهُ؛ لأنَّ القاتلَ قصدَ استبقاءَ نفسه
بقتلِ غيره، ومكرهه تسبَّب إلى القتل بما يُفْضِي إليه غالباً.

(وَإِنْ أَمَرَ) مَكْلَفٌ (به) أي: بالقتل (غير مَكْلَفٍ) لصِغَرِ أو جنونِ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ
على الأمر؛ لأنَّ المأمورَ آله لا يمكنُ إيجابُ القصاصِ عليه؛ فوجبَ على المتسببِ.

(أو) أمر مَكْلَفٌ بالقتل (من) أي: مَكْلَفًا (بجهلِ تَحْرِيمِهِ) أي: القتلِ، كَمَنْ نَشَأُ
بغيرِ بلدِ الإسلامِ ولو عبداً للآمِرِ، فَالْقَصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْآمِرِ؛ لما تقدَّم.

(أو أَمَرَ بِهِ) أي: بالقتلِ (سلطاناً) حالَ كونِ القتلِ (ظلمًا مَنْ) أي: مَكْلَفًا (جَهِلِ)
المأمورُ (ظلمه) أي: السلطانِ (فيه) أي: في القتلِ، بأنَّ لم يعرفِ المأمورُ أنَّ المقتولَ
لم يستحقَّ القتلَ، فقتلَ المأمورَ (فالقود) إن لم يعفُ مستحقُّه (أو الدية) إن عفا عنه
(على الأمرِ) بالقتلِ دونَ المباشرين؛ لأنَّه معذورٌ؛ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غيرِ
المعصية، والظاهرُ أنَّ الإمامَ لا يأمرُ إلاَّ بالحقِّ.

(وَإِنْ عَلِمَ الْمَكْلَفُ الْمَأْمُورُ) بالقتلِ (تَحْرِيمَهُ) سلطاناً كان الأمرُ أو غيره (ضَمِنَ) المأمورُ.

(١) في المطبوع: «أسقط»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في الأصل (و)م.

المعدة وحده، وأدب أمره.

ولا قصاص بقتل غير مكافئ، فلا يُقتل حرٌّ بمن فيه رقٌّ، ولا مسلمٌ بكافرٍ،

الهداية (وحده) بالمؤد أو الدية؛ لمباشرته القتل بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١). (وأدب أمره) بما يراه الإمام من ضرب أو حبس. ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدافع شيء.

(و) يُشترط لوجوب القصاص أربعة شروط:

أحدها: عِصمة مقتول، فلو قتل حربياً، أو مرتدداً، أو زانياً محصناً، ولو قبل ثبوته عند حاكم، لم يضمن بقصاص ولا دية.

الثاني: كون قاتل بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صغير، ومجنون، ومعتوه.

الثالث: المكافأة بين المقتول وقاتله، ف (لا قصاص بقتل غير مكافئ) أي: غير مساوٍ في دين، وحرية، أو رق، بالأ يفضل القاتل المقتول بإسلام، أو حرية، أو ملك (فلا يُقتل حرٌّ بمن فيه رقٌّ) لحديث أحمد عن علي: «من السنة أن لا يُقتل حرٌّ بعبد» رواه الدارقطني^(٢). (ولا يُقتل مسلمٌ) حرٌّ أو عبدٌ (بكافرٍ) كتابي أو مجوسي، ذمي أو معاهد؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ» رواه البخاري وأبو داود^(٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ٥٤٦/١٢ عن الحسن. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وهو عند أحمد (٧٢٤) مرفوعاً من حديث علي ﷺ بلفظ: «لا طاعة في معصية الله عز وجل».

(٢) في «سننه» (٣٢٥٤)، وهو عند البيهقي ٣٤/٨. ولم نقف عليه عند أحمد. وفي إسناده: جابر الجعفي. قال الذهبي كما في «فيض القدير» ٤٥٣/٦: وفيه إرسال، وجابر واو.

وأخرج الدارقطني (٣٢٥٢) عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حرٌّ بعبد». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦/٤: وفيه جوير وغيره من المتروكين. وقال المناوي في «فيض القدير» ٤٥٣/٦: ورواه الدارقطني... وقال: جوير متروك، والضحاك ضعيف.

(٣) «صحيح» البخاري (١١١) من حديث علي ﷺ، ولم نقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ، وأخرجه برقم (٤٥٠٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر».

وَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بِأَنْثَى، وَلَا يُقْتَلُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا جَدٌّ وَلَا جَدَّةٌ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَقَلَ، وَيُقْتَلُ بِكُلِّ مِنْهُمْ.

وَيُحْبَسُ جَانٍ إِنْ كَانَ.....

الهداية

(وَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بِأَنْثَى) وَعَكْسُهُ، وَمَكْلَفٌ بغيرِ مَكْلَفٍ.

الرابع: عدم الولادة، كما أشار إلى ذلك بقوله: (وَلَا يُقْتَلُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا جَدٌّ وَلَا جَدَّةٌ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَقَلَ) لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلِدِهِ»^(١). قال ابن عبد البر^(٢): هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم. (وَيُقْتَلُ) الولد (بِكُلِّ مِنْهُمْ) أي: جميع أصوله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُشْتَرَطُ لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

أحدها: كون مستحقه مكلفاً. فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبياً أو مجنوناً، لم يستوفيه لهما أب ونحوه، وإلى هذا أشار بقوله: (وَيُحْبَسُ جَانٍ إِنْ كَانَ

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣٤٦)، وهو عند الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦/٤: وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. قال في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٢٦١) من حديث ابن عباس، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٦/٤: وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك بن جعشم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٦/٤: وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقيل: عن عمر، وقيل: عن سراقه بلا واسطة، وهي عند أحمد [١٤٧] وفيها ابن لهيعة.

قال الحافظ الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧٠/٤: حديث سراقه وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره.

(٢) في «التمهيد» ٤٣٧/٢٣.

العمدة: في الورثة غير مكلف حتى يكلف ويطلب.

وليس لبعضهم أن ينفرد به. ولا يستوفى من حاملٍ حتى تضع وتسقيه اللبن، ولا في طرفٍ حتى تضع،

الهداية: في الورثة غير مكلف) لصغيرٍ أو جنونٍ (حتى يكلف) صغيرٍ ببلوغ، ومجنونٍ بإفاقته (ويطلب) بعد تكليفه؛ لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم^(١) في قصابٍ حتى بلغ ابن القتل. وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر. وإن احتاج لفقوة، فلولي مجنونٍ فقط العفو إلى الذية.

الثاني: اتفاق جميع الورثة على استيفائه، وإلى هذا أشار بقوله: (وليس لبعضهم أن ينفرد به) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه، فينتظر قدوم غائب ونحوه.

الثالث: أن يؤمن في استيفاء أن يتعدى إلى غير جان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإلى هذا أشار بقوله: (ولا يستوفى من حاملٍ) وجب عليها القصاص، أو على حائلٍ فحملت (حتى تضع) الولد (وتسقيه اللبن)^(٢) لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره^(٣)؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه، قُتِلت، وإلا، تُركت حتى تفضمه.

(ولا) يستوفى من حاملٍ (في طرفٍ) كيدٍ أو رجلٍ (حتى تضع) وإن لم تسقيه اللبن

(١) هذبة بن خشرم بن كرز القضاعي ثم الأسلمي، كان شاعراً فصيحاً، وهو راوية الحطيئة، كان بينه وبين زيادة بن زيد ملاحاة، فقتله. وكان لزيادة ابن صغير فأمر معاوية بحبس هذبة حتى يبلغ الغلام، فلما بلغ ابن زيادة قتل هذبة. «الشعر والشعراء» ٦٩٢/٢، و«الكامل» ١٤٥٢/٣-١٤٥٦، و«أخبار النساء» لابن قيم الجوزية ص ١٠٩-١١٠، و«الوافي بالوفيات» ٣٣٤-٣٣٧.

(٢) اللبن: أول اللبن عند الولادة. «المصباح المنير» (لب).

(٣) في (م): «يضر به».

وكذا حدّ.

العمدة

ولا يستوفى قصاصاً إلا بحضرة إمامٍ أو نائبه بآلِه ماضية بضرب عُنُقِه.

فصل

يجب بعَمْدِ القَوْدِ أو الدِّيَةِ، فيخيرُ الوليُّ^(١) بينهما، وعَفْوُه مجاناً أفضلُ.

الهداية

(وكذا حدّ) فإذا زنت محصنة حاملٌ أو حائلٌ فحملت، لم تُرجم حتّى تَضَعَ وتسقيّه اللبأ، ويوجد من يرضعه. وتُحدّ بجلدٍ عند وَضْعِ.

(ولا) يجوزُ أن (يُستوفى قصاصاً إلا بحضرة إمامٍ أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوفِ الحَيْفِ^(٢).

ولا يُستوفى إلا (بالِه ماضية) ثم إن أحسنه الوليُّ، مُكّن منه، وإلا، أمر بالتوكيل، وإن احتيج إلى أجره، فمن مالِ جانٍ. ولا يُستوفى القصاصُ في النفس إلا (بضرب عُنُقِه) بسيفٍ ولو كان الجاني قتله بغيره؛ لقوله ﷺ: «لا قودَ إلا بالسيف» رواه ابنُ ماجه^(٣). ولا يُستوفى من طرفٍ إلا بسكينٍ ونحوها، لثلاً يحيّف.

فصلٌ في العَفْوِ عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه.

(يجبُ بعَمْدِ القَوْدِ أو الدِّيَةِ، فيخيرُ الوليُّ بينهما) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمّا أن يُقْدَى وإمّا أن يُقتلَ» رواه الجماعةُ إلا الترمذي^(٤).

(وعَفْوُه) أي: عَفْوُ وليِّ القصاصِ (مجاناً) من غير أن يأخذ شيئاً (أفضلُ) لقوله

(١) في المطبوع: «ولي»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) الحَيْفُ: الظلم. «المصباح المنير» (حيف).

(٣) برقم (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكر. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢٦٥: رواه ابن ماجه من رواية النعمان بن بشير وأبي بكر بإسناد واه. وقال أبو حاتم: منكر. وقال البيهقي: ليس بالقوي. وقال عبد الحق: الناس يرسلون عن الحسن.

(٤) البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣٨/٨، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأحمد (٧٢٤٢)، وهو عند الترمذي أيضاً (١٤٠٥) لا كما ذكر المصنف رحمه الله.

ويصحُّ صَلْحُهُ على أكثرَ منها، وإن اختارها، أو عفا مطلقاً، أو هَلَكَ جانٍ، تَعَيَّنَتْ، وإن وُكِّلَ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ، ثُمَّ عفا ولم يعلم وكيْلُهُ، فلا شيءَ عليهما. وإن وُجِبَ لِرَقِيْقٍ قَوْدٌ أو تعزيرٌ قذْفٍ، فَطَلَّبُهُ وإسقاطه له، فإن مات، فليسِيده.

فصل

مَنْ أُخِذَ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ، أُخِذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا،

تعالى: ﴿وَأَنْ تَمَفَّوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ، إلا زاده الله بها عزّاً» روه أحمدٌ ومسلمٌ والترمذي^(١). ثُمَّ لا تعزيرَ على جانٍ.

(ويصحُّ صَلْحُهُ) أي: وليّ الجناية (على أكثرَ منها) أي: من الدّية (وإن اختارها) أي: الدّية، تَعَيَّنَتْ (أو عفا مطلقاً) بأن قال: عفوت. ولم يقيده بقصاصٍ ولا ديةٍ، تَعَيَّنَتْ (أو هَلَكَ) أي: مات (جانٍ، تَعَيَّنَتْ) الدّيةُ في تركةِ جانٍ.

(وإن وُكِّلَ) وليّ القصاص (مَنْ يَسْتَوْفِيهِ، ثُمَّ عفا) الموكل عن القصاص (ولم يعلم وكيْلُهُ) بالعفو فاقْتَصَرَ (فلا شيءَ عليهما) أمّا الموكل؛ فلأنه محسنٌ بالعفو، وما على المحسنين من سبيل، وأمّا الوكيل؛ فلأنه لا تفریط منه.

(وإن وُجِبَ لِرَقِيْقٍ قَوْدٌ) بقطع طرفه (أو) وُجِبَ له (تعزيرٌ قذْفٍ، فَطَلَّبُهُ) له (وإسقاطه له. فإن مات) الرقيق (ف) طَلَّبُ ذلك وإسقاطه (لسيِّده) لقيامه مقامه.

فصلٌ فيما يوجب القصاصَ فيما دونَ النفسِ

(مَنْ أُخِذَ) أي: اقتَصَرَ منه (بغيره في النفس) لوجود الشروط السابقة (أُخِذَ بِهِ فيما دونها) أي: دون النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [٤٥ من سورة المائدة]. فَمَنْ لا يُقَادُ به في النفس؛ كالمسلم الكافر، والحرُّ بالعبد، والأب بولده، فلا يقاد به فيما دونها.

(١) أحمد (٧٢٠٦) واللفظ له، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

العمدة فتُؤخَذُ العَيْنُ، والأنفُ، والأذنُ، والسِّنُّ، والجفْنُ، والشَّفَةُ، واليَدُ، والرَّجْلُ، والأصْبَعُ، والأنملةُ، والدَّكْرُ، والخِضْيَةُ، والألْيَةُ بمثلها، بشرطِ أَمْنِ الحَيْفِ، والمماثلة في الاسم والموضع والصَّحَّةِ والكمال، فلا تُؤخَذُ يَمِينُ بيسارٍ، ولا صحيحةٌ بشلَاءٍ ولا عَيْنٌ صحيحةٌ بقائمة.

الهداية

ثمَّ القِصاصُ فيما دونَ النَّفسِ نوعان:

أحدهما: في الظَّرْفِ (فتُؤخَذُ العَيْنُ) بالعَيْنِ (والأنفُ) بالأنفِ (والأذنُ) بالأذنِ (والسِّنُّ) بالسِّنِّ (والجفْنُ) بالجفْنِ (والشَّفَةُ) بالشَّفَةِ، العُلْيَا بالعليا، والسُّفْلَى بالسُّفْلَى (واليدُ) باليدِ (والرَّجْلُ) بالرَّجْلِ، اليمْنَى في ذلك كلِّه باليمْنَى، واليسْرَى باليسْرَى (والأصْبَعُ) بأصْبَعِ تماثلها في موضعها (والأنملة^(١)) بالأنملة كذلك (والدَّكْرُ) بالدَّكْرِ (والخِضْيَةُ) بالخِضْيَةِ (والألْيَةُ بمثلها) أي: بالألْيَةِ؛ لِلأْيَةِ السَّابِقَةِ.

وللقصاص في الظَّرْفِ شروطٌ ثلاثة، أشار إلى الأول بقوله: (بشرطِ أَمْنِ الحَيْفِ) وهو شرط لجواز الاستيفاء.

وشرطٌ وجوبه: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيْفٍ، بأن يكونَ القطعُ من مَفْصِلٍ أو ينتهي إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنفِ، وهو ما لان منه دونَ القصبةِ، فلا قَوَدَ في جائفةٍ ولا كَسْرٍ غيرِ سِنِّ.

الشرطُ الثاني: ما أشار إليه بقوله: (والمماثلة في الاسم والموضع).

(و) الشرطُ الثالثُ: استواء الطرفَيْنِ المجنِّيِّ عليه والمقتَصَرِ منه في (الصَّحَّةِ والكمال، فلا تُؤخَذُ يَمِينُ) من يَدِ، وِرْجَلِ، وَعَيْنِ، وأُذُنِ ونحوها (بيسارٍ) لعدم المساواة في الاسم، ولا يُؤخَذُ أصْلِيَّ بزائدٍ وعكسه؛ لعدم المساواة في الموضع. (ولا) تُؤخَذُ يَدٌ أو رِجْلٌ (صحيحةٌ بـ) يَدٌ أو رِجْلٌ (شَلَاءً. ولا) تُؤخَذُ (عَيْنٌ صحيحةٌ بـ) عَيْنِ (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غيرَ أنَّ صاحبها لا يُبصرُ بها؛

(١) الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر، وهي بفتح الهمزة، وفتح الميم أكثر من ضمها. «المصباح المنير» (نمل).

وَيُقْتَصَّرُ أَيْضاً مِنْ كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ كَمَوْضِحَةٍ وَجُرْحِ عَضِدٍ،
 وَسَاقٍ، وَفَخِذٍ، وَكَسْرِ سَنْ، لَا هَاشِمَةَ، وَجَائِفَةَ، وَنَحْوَهُمَا.
 وَتُقَطَّعُ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ، إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ أفعالُهُمْ.
 وَسَرَايَةُ الْجَنَائِفِ مضمونَةٌ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.....

الهداية لعدم المساواة في الصَّحَّة. وَلَا تُوخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ أَوْ الْأظْفَارِ بِنَاقِصَتِهَا؛
 لعدم المساواة في الكمال.

النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس: الجروح، وإليه أشار بقوله:
 (وَيُقْتَصَّرُ أَيْضاً مِنْ كُلِّ جُرْحٍ) وشُرط لجوازه زيادة على ما سبق: أن (ينتهي إلى عظم،
 كَمَوْضِحَةٍ^(١)) في رأسٍ أو وجوه (و) كـ(جرح عَضِدٍ، وَسَاقٍ، وَفَخِذٍ، وَكَسْرِ سَنْ) ف
 (لا) قصاص في (هاشمة^(٢))، و (لا^(٣)) في (جائفة^(٤)) ونحوهما) كَمَنْقَلَةٍ وَمَأْمومَةٍ؛
 لخوف الحيف.

(وتُقَطَّعُ الْجَمَاعَةُ) اثنان فأكثر (بِوَاحِدٍ إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ أفعالُهُمْ) كأن وضعوا حديدة
 على يدٍ وتحاملوا عليها حتى بانَّت اليدُ عمداً، فعلى كلِّ منهم القودُ؛ كما في النفس.
 فإن تفرقت أفعالُهُمْ، أو قطع كلُّ منهم من جانبٍ، فلا قودَ على أحدٍ، بل عليهم الدية.
 قال المصنَّف في «شرح المنتهى»^(٥): وظاهره: ولو تواطؤوا^(٦). (وسراية الجنائية
 مضمونة في النفس وما دونها) فلو قطع أصبعاً فتأكَّلت^(٧) أخرى، أو اليدُ وسقطت من

(١) الموضحة التي تبدي وضع العظم؛ أي: بياضه. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٢) الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٣) ليست في (م).

(٤) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٥) ٧٢/٦.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وفيه نظر».

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بالتشديد، أي: فسدت وسقطت أصبع أخرى».

بقوودٍ أو ديةٍ دونَ سرايةِ القوودِ.

ولا يُقتصُّ لظرفٍ وجرحٍ قبلَ برئتهِ .

العمدة

الهداية

مَفْصِلٍ أو مات، ضَمِنَ الجاني ذلك (بِقوودٍ أو ديةٍ) لحصولِ التَّلَفِ بفعلِ الجاني، أشبه ما لو باشره (دونَ سرايةِ القوودِ) فلا تُضمَّنُ؛ لقولِ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما: مَنْ مات من حدٍّ أو قصاصٍ، لا ديةَ له. الحقُّ قَتَلَهُ. رواه سعيدٌ بمعناه^(١).

(ولا) يجوزُ أنْ (يُقتصَّ لظرفٍ وجرحٍ قبلَ برئتهِ) لحديثِ جابرٍ: «أنَّ رجلاً جرح رجلاً، وأراد أنْ يستقيدَ، فنَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُستَقَادَ من الجارحِ حتَّى يبرأَ المجرُوحُ» رواه الدارقطنيُّ^(٢).

(١) لعله في «سننه» ولم نقف عليه في المطبوع منه. وأخرجه أيضاً بمعناه عبد الرزاق (١٨٠٠٦)، والبيهقي ٦٨/٨.

(٢) في «سننه» (٣١١٥)، وهو عند البيهقي ٦٧/٨ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر... الخير. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧٩/٤: قال في «التنقيح»: عبد الله بن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخالف في روايته. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب. انتهى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، به.

قال الزيلعي ٣٧٨/٤: قال في «التنقيح»: إسناده صالح، وعنبسة وثقة أحمد وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب.

وأخرجه الدارقطني (٣١١٧) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن ابن عُلية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به. قال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عُلية، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، كذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، وهو المحفوظ مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (٣١١٤)، وهو عند أحمد (٧٠٣٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٦/٦: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق في تعليقه على الدارقطني: قوله: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. الحديث أخرجه أحمد، قال الحافظ في «بلوغ المرام» [ص ٣٨٨]: وأعلل =

ولا يُطالِبُ بديته قبله، فإن فعل، فسرايته هذرٌ.

(ولا يُطالِبُ) مقطوعٌ أو مجروحٌ (بديته قبله) أي: قبل بُرئِه (فإن فعل) بأن اقتصرَ أو أخذَ الديةَ قبلُ البرءِ، فسرى القَطْعُ أو الجرحُ على الجاني أو المجنيِّ عليه (فسرايته هذرٌ) أمّا الجاني؛ فلما تقدّم، وأمّا المجنيِّ عليه؛ فلأنّه رضيَ بتركِ ما يزيدُ عليه بالسّراية، فبطل حَقُّه.

= بالإرسال. والخلاف في سماع عمرو بن شعيب، واتصال إسناده مشهور، وقال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» [٣/٣١٢]: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده. وفي معناه أحاديث تزيده قوة. انتهى.